دور الوكالة التجارية في تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار في القانون العراقي -بحث تحليلي مقارن-(*)-

د. آزاد شكور صالح
أستاذ القانون التجاري
كلية القانون والسياسة – قسم القانون
جامعة صلاح الدين- أربيل-العراق

د. زيبر حسين يوسف
مدرس القانون التجاري
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون - جامعة دهوك - العراق

المستخلص

إن الاختلاف والتباين في وجود الثروات والقدرات والمؤهلات العلمية بين المجتمعات البشرية، وتطور المجتمعات المتقدمة من الناحية التقنية والصناعية على المجتمعات المتخلفة من ناحية. وسهولة التواصل وازدياد حاجات الحياة اليومية من ناحية أخرى. وازالة العوائق التقليدية أمام التجارة الدولية، كل هذه العوامل شكلت دوافع لأي تاجر أو منتج في البحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاته، وقد يكون على غير دراية بأوضاع تلك الأسواق وطبيعتها ومزاج المستهلكين في تلك المجتمعات، ففي هذه الحالة تبرز أهمية ودور وضرورة وجود أشخاص متخصصين في كيفية الترويج وإيجاد مستهلكين يكونون من أبناء تلك المجتمعات. كما ان المنتج قد يكون من المجتمع نفسه ولكنه قد يكون غير قادر على القيام بتلك الأعمال. ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الوكيل التجاري بغرض القيام بالأعمال التجارية نيابة عن الموكل المنتج. ورغم كون عقد الوكالة قد نظم باعتباره من العقود المسماة ضمن نطاق القانون المدني، وإن عقد الوكالة التجارية بالنهاية عقد وكالة، إلاّ أن هناك جملة من الاختلافات والمميزات يتميز بها عقد الوكالة التجارية ولا يمكن الاكتفاء بما هو وارد في القانون المدني، عليه ظهرت الحاجة إلى أخذ تلك الخصوصية بنظر الاعتبار وبالتالي تنظيمها باختلاف أنواعها. من جهة أخرى، أصدر المشرع العراقي قانوناً جديداً نظّم فيه موضوع الوكالات التجارية من جديد ذي الرقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧)، وملغياً به أيضاً قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠) وذلك بهدف مسايرة التطورات التجارية الحديثة، وتناسباً مع الواقع التجاري والاقتصادي العراقي الحالي. ولهذا

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٧/٢٢ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٩/٨.

ارتأينا أن نقف على أهم مستجدات هذا القانون الجديد وتحليل أحكامه وبيان أوجه النقص والقصور فيه.

كما تناولنا في ثنايا البحث موضوع الوكالة التجارية الحصرية، باعتبارها من الأنظمة القانونية الحديثة نسبياً والتي قد تثير بعض الاشكاليات القانونية، خصوصاً فيما يتعلق بدورها في الاحتكار وتقييد المنافسة، وقد هدفت الدراسة إلى تحليل هذه الإشكاليات ومحاولة إيجاد الحلول، مستعيناً بمجموعة من القوانين محل المقارنة.

كلمات مفتاحية: الوكالة التجارية، الوكالة الحصرية، المنافسة، الاحتكار، القانون التجاري.

Abstract

The difference and the disparity in the wealth, capacities and scientific qualifications between human societies, and the development of advanced societies in term of technology and industry over undeveloped societies on one hand. Also, the increase in the daily life needs and the ease of communication on the other hand. In addition to the removing the traditional obstacles to international trade. All these factors above formed a motive for the trader or producer to look for new markets to sell their products, who might be unaware of markets' conditions, the nature, and the mood of the consumers in their societies. In this case, we can see the importance and the necessity of having specialized people who have to be from the same community to figure out how to promote the products and find out the consumers. The producer might be from the same society but he cannot do this business. In this case, the producer goes to the commercial agent to conduct business on behalf of him. Despite the fact that the agency contract has been organized as a part of the named contracts within the scope of the civil law, and the commercial agency contract is ultimately an agency contract. However, there are number of differences and advantages that characterize the commercial agency contract that contained in the civil law is not sufficient.

Thus, the need to take this privacy into consideration and regulate it with different types emerged. On the other

hand, the Iraqi legislator regulated commercial agencies by issuing a new commercial agency law No.79, 2017 which repealed the commercial agency law No. 51, 2000 in order to keep the modern commercial developments which proport with the reality of the current Iraqi commercial and economic. That is why we decided to examine the most developments of the new law, analyze its provisions, indicate its deficiencies, and its shortcomings.

Moreover, in this research we discuss the exclusive commercial agency and raise its legal problems especially with regard to its role in monopoly, restricting competition as one of the relatively modern legal system. Finally, this study the aimed to analyze these problems and find out their solutions by using the comparative laws.

Key words: commercial agency, exclusive agency, competition, monopoly, commercial law.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث:

إن التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي دأبت على العراق بعد عام (٢٠٠٣) تسبب في حدوث فجوة كبيرة بين الواقع الاقتصادي والتجاري العراقي وبين التشريعات النافذة المنظمة للمسائل والمعاملات التجارية، ذلك أن الاقتصاد العراقي كان قد بني على نظام اقتصادي مخطط وموجه تسيطر فيه الدولة على جميع مكامن الاقتصاد والتجارة ومقصياً بذلك القطاع الخاص من ممارسة التجارة بشكل فعّال، وبعد التغييرات المذكورة آنفاً، انفتح العراق على العالم وتم رفع أغلبية القيود التي كانت مفروضة عليه، مما أدى باقتصاده نحو التوجه إلى اقتصاد السوق، بحيث أصبح السوق العراقي مفتوحاً على مصراعيه أمام التجارة والسوق الدولية والاقليمية، وذلك على خلاف الواقع القانوني والذي يعتبر عائقاً أمام التطورات الاقتصادية والتجارية، الأمر الذي يستدعي من المشرع أن يعيد النظر في تنظيم جديد وحديث للمسائل التجارية الواردة في قانون التجارة العراقي وفي القوانين الأخرى الخاصة وفق المستجدات الراهنة، ولعّل من أهم هذه المسائل هو موضوع الوكالات التجارية التي تعد من أهم القطاعات التي تتأثر بالتغييرات الاقتصادية، كما وتؤثر

تأثيراً كبيراً على الانتعاش الاقتصادي في الدولة، والتي كانت بأمس الحاجة إلى إعادة النظر في أحكامها وتنظيمها القانوني خصوصاً بعد التغيرات الحاصلة في النظامين الاقتصادي والسياسي العراقي والتطورات الراهنة في مجال التجارة.

وفي هذا الصدد، ولغرض مواكبة التطورات الحديثة والراهنة في ميدان التجارة، وتماشياً مع الواقع التجاري والاقتصادي الذي يعيشه العراق في الوقت الحالي، أصدر المشرع العراقي قانوناً جديداً نظّم فيه موضوع الوكالات التجارية من جديد ذي الرقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧)، وملغياً به أيضاً قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الأساسية في غياب التنظيم التشريعي لموضوع الوكالة التجارية الحصرية التي تعتبر من الأنظمة القانونية الحديثة نسبياً، وهذه الحداثة قد تثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق بمدى انسجامها أو تنافرها مع أحكام تشريعات المنافسة ومنع الاحتكار، فقد يشكل الوكالة الحصرية في بعض الأحيان قيداً على المنافسة وتؤدي إلى خلق الاحتكارات بسبب الحقوق الحصرية الناشئة عن هذا النوع من العقود، مما يستوجب الأمر الوقوف على هذه الإشكالية، ومحاولة البحث عن الحلول المناسبة.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في دراسة الإطار التشريعي الجديد لتنظيم الوكالات التجارية في العراق، ومدى مواكبته لتطورات الحديثة، وبيان أثر هذه الأحكام الجديدة في تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار، خصوصاً فيما يتعلق بالوكالة التجارية الحصرية.

منهج البحث:

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل نصوص القانون العراقي ومقارنتها بما هو وارد ضمن نطاق القوانين محل المقارنة وبصورة خاصة القانون المصري والإماراتي والقطري والعماني واللبناني، مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى كلما دعت الحاجة اليها.

هيكلية البحث:

سوف نقسم هذا البحث على مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان أهم مستجدات قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧)، وذلك من خلال مطلبين، نتطرق في الأول منهما إلى تعريف الوكالة التجارية، بينما نبحث في المطلب الثاني

إلى دراسة أهم الأحكام المتعلقة بمواكبة التطورات الحديثة في تنظيم الوكالات التجارية، كما نتناول بالدراسة في المبحث الثاني أثر قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي على تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك من خلال مطلبين أيضاً، نخصص المطلب الأول منهما لبيان موقف المشرع العراقي من الوكالة الحصرية، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى أثر الوكالات الحصرية على المنافسة ومنع الاحتكار.

المبحث الأول

أهم مستجدات قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧)

جاء قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧)[١] بعد مضي عقدين على العمل بالقانون الملغي رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠)[٢]، شهدت الحركة التجارية خلال هذه المدة تطوراً سريعاً وملحوظاً على المستويين المحلي والدولي، نظراً لتغير النظامين السياسي والاقتصادي في العراق، وبذلك جاء هذا القانون الجديد لوضع قواعد أخرى تتناسب مع الواقع الجديد وتواكب التطور في مجال تنظيم الوكالات التجارية.

وتقتضي دراسة قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الجديد التطرق إلى أهم متغيرات هذا القانون ومستجداته، ومحاولة تقييم هذه التغييرات بالمقارنة مع التطورات الحديثة في التجارة، خاصةً فيما يتعلق بمدى مسايرة هذا القانون للأوضاع الجديدة والراهنة في النطاق التجاري، ومدى معالجة القصور التشريعي في القانون الملغي بهذا الخصوص. وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الأول منهما لبيان تعريف الوكالة التجارية، بينما نبحث في المطلب الثاني إلى دراسة أهم الأحكام المتعلقة بمواكبة التطورات الحديثة في تنظيم الوكالات التجارية.

(١) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٩) في (٢٠١٧/١١/١٣).

(٢) مازال قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠) نافذاً في اقليم كوردستان، وذلك بموجب القانون رقم (٢٩ لسنة ٢٠٠٧) قانون انفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية في اقليم كوردستان–العراق.

المطلب الأول

تعريف الوكالة التجارية

نلاحظ ومن خلال دراسة أحكام القوانين محل المقارنة، بأن تلك القوانين تحاول أن تنظر إلى مفهوم الوكالة التجارية من خلال محل الوكالة. فإذا كان موضوع الوكالة هو القيام بأحد الأعمال التجارية المذكورة في القوانين التجارية، فنكون أمام وكالة تجارية، وبخلاف ذلك لا تعد الوكالة تجارية. ومن هذه القوانين نذكر (حذف) القانون المصري الذي يطبق أحكام الوكالة التجارية في حالة إذا كان الوكيل محترفاً في إجراء المعاملات التجارية[١].

بالإضافة الى ذلك قد ورد بالمعنى ذاته في قانون التجارة العراقي الملغي حيث أوجب تطبيق أحكام الوكالة التجارية الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني في حالة ما إذا كان الوكيل محترفاً في إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير[٢]. كما أن قانون التجارة البرية اللبناني قد عد الوكالة تجارية عندما تختص بالمعاملات التجارية[٣]. وفيما يخص قانون التجارة العراقي النافذ، لم يتطرق الى تنظيم الوكالة التجارية على الإطلاق، رغم اعتباره ممارسة أعمال الوكالة التجارية عملاً تجارياً[٤]. وهذا يعد فراغاً له آثار قانونية سلبية وذلك نظراً لأهمية الوكالة التجارية في الحياة الاقتصادية وبالأخص في ظل التطورات التي حدثت في مجال التجارة الدولية وانفتاح الأسواق العالمية على بعضها البعض التي أدت إلى وجود حاجة ملحة للتنظيم بين الوكيل من الداخل والموكل المنتج أو المصنع من الخارج.

ومن هذا المنطلق، وبغية تنظيم العلاقة المذكورة، تم إصدار قانون الوكلاء التجاريين العراقي رقم (٢٠٨ لسنة ١٩٦٩) والذي تم الغاؤه بموجب قانون الوكالة والوساطة التجارية رقم (١١ لسنة ١٩٨٣) وهذا القانون بدوره تم الغائه بموجب قانون تنظيم الوكالة

---

(١) المادة (١٤٨) من القانون التجاري المصري رقم (١٧ لسنة ١٩٩٧) الوارد في الفصل الخامس الخاص لاحكام الوكالة التجارية.

(٢) المادة (١٩٣) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩ لسنة ١٩٧٠) الملغي.

(٣) المادة (٢٧٢) من قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بموجب مرسوم اشتراعي رقم (٣٠٤ لسنة ١٩٤٢).

(٤) المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠ لسنة ١٩٨٤).

التجارية رقم (٢٦ لسنة ١٩٩٤) وتم الغاء القانون الأخير كذلك بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠)، وتم الغاء هذا القانون أيضاً بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧). حيث عرف القانون المذكور الوكالة التجارية بأنها: ((عقد يُعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب أمتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة ويقوم بخدمات ما بعد البيع وأعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات و السلع التي يقوم بتسويقها))[١].

مما يلاحظ من التعريف المذكور أن المشرع العراقي قد حصر نطاق تطبيق القانون بموكل موجود ومقيم خارج العراق. مما يعني أنه من غير الممكن على الإطلاق وجود كل من الموكل والوكيل داخل العراق. ويترتب على ذلك في حالة وجود وكالة يكون موضوعها القيام بالأعمال التجارية بين وكيل وموكل موجودين داخل العراق، لابد من الرجوع الى الأحكام العامة لعقد الوكالة الموجودة في القانون المدني العراقي[٢].

وبالتالي فإن المشرع العراقي بهذا النص قد حدّ من نطاق الوكالة التجارية الخاضعة لقانون تنظيم الوكالة التجارية، بحيث يجعله خاضعاً على الوكالات التجارية التي يكون فيها الموكل شخصاً طبيعياً أو معنوياً من خارج العراق[٣]. ونرى بأن هذا الأمر يتناقض مع ما جاء في الأسباب الموجبة للقانون الجديد من أن الغرض من تشريع هذا القانون هو تنظيم أعمال الوكالة التجارية ومواكبة التطور الاقتصادي.

ولعلّ ما يبرر موقف المشرع العراقي في هذا الصدد هو أن الحاجة إلى بسط الرقابة على نشاط الوكلاء التجاريين تظهر عندما يكون الموكل من خارج الدولة لا من داخله، كما أن تحديد تطبيق القانون على الموكل خارج الدولة يحد من الاستغلال والتوسط غير المشروع ويؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني، ويعد هذا التبرير قاصراً لأن الرقابة مراقبة

(١) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧).

(٢) نظم المشرع العراقي عقد الوكالة ضمن المواد (٩٢٧-٩٤٩) من القانون المدني رقم (٤١ لسنة ١٩٥١).

(٣) عرّفت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) الموكل بأنه: ((الشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي من خارج العراق والذي يعمل الوكيل التجاري لمصلحته)).

أعمال الوكلاء التجاريين ومكافحة الاستغلال والتوسط غير المشروع هو أمر ضروري سواءً كان الموكل من خارج الدولة أو من داخلها[١]. ولهذا فإن القوانين موضوع المقارنة لم تضع تحديداً للوكالة التجارية التي تخضع لها بناءً على صفة الموكل، وإنما تمتد نطاق تطبيق هذه القوانين لتخضع لها جميع الوكالات التجارية دون التفرقة بين جنسية الموكل، فيما إذا كان من داخل الدولة أو خارجها[٢].

ومن الملاحظات الأخرى على تعريف المشرع العراقي للوكالة التجارية نذكر (حذف):

١. **يفهم من التعريف الذي أورده المشرع العراقي بأن الوكالة التجارية هي إحدى أنواع الوكالات التجارية وذلك من خلال عبارة (سواء أكانت تجارية أم وكالة بالعمولة) في حين أن جميع انواع تلك الوكالات هي وكالة تجارية في النهاية. ويجتمعون تحت تلك التسمية المذكورة[٣].**

٢. **هذا التعريف وسّع من نطاق الوكالة التجارية بحيث أضاف إليها (أصحاب الامتياز) إلى جانب الوكلاء والموزعين. وهذا يعتبر تعديلاً جوهرياً في نطاق قانون الوكالة التجارية، حيث أنه بموجب هذا التعديل يمكن تطبيق الأحكام القانونية للوكالات التجارية على**

---

(١) ينظر: د. آلاء يعقوب النعيمي" التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري" بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٣٤)، ٢٠٠٨، ص٢٦٩.

(٢) من هذه القوانين، ينظر: قانون تنظيم الوكالات التجارية الاماراتي رقم (١٨ لسنة ١٩٨١) المعدل، والتي حسمت هذا الأمر في المادة الأولى منه حين عرّف الموكل بأنه: ((ويقصد به المنتج، أو الصانع في الداخل، أو الخارج ...)). وكذلك الأمر بالنسبة للمادة الأولى من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة المصري رقم (١٢٠ لسنة ١٩٨٢)، والمادة الثانية من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢). حيث تطبق هذه القوانين على الوكالات التجارية التي يكون فيها الموكل شخصاً طبيعياً أو معنوياً من خارج الدولة أو من داخله.

(٣) د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٥.

أصحاب الامتياز في عقود الامتياز التجاري أيضاً، وهو ما لم يكن مسموحاً به في ظل القانون الملغي[١].

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بمواكبة التطورات الحديثة في تنظيم الوكالات التجارية

إن التطور التجاري الراهن أدى إلى أن أصبحت القوانين التجارية بشكل عام وتلك المتعلقة بالوكالات التجارية في العراق لا تواكب آليات السوق الحديثة وتخلفت عن الواقع الاقتصادي الدولي، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان وتحليل بعض الأحكام الواردة في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) والتي من المفترض أن تكون قد تجاوزت الإشكاليات والعوائق التي كانت موجودة في القوانين السابقة، وذلك من خلال ما يلـي:

أولاً: الأسباب الموجبة:

شرع قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي الجديد رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) من أجل تحقيق بعض الأهداف التي أشارت اليها الأسباب الموجبة للقانون المذكور والتي تتمثل في[٢]:

(١) لم يبيَن لنا قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) المقصود بصاحب الامتياز المشار اليه في تعريف الوكالة التجارية، وعلى الأرجح يقصد به صاحب الامتياز في عقد الامتياز التجاري، وهو عقد يتم ابرامه بين طرفين بمقتضاه يمنح أحدهما (المانح) الامتياز للطرف الآخر (الممنوح له) لاستخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية (اسم تجاري، علامة تجارية, براءة اختراع) أو المعرفة الفنية لإنتاج سلع أو توزيعها أو تقديم خدمات، وذلك نظير مقابل يتقاضاه الطرف الأول. ينظر: عبدالهادي محمد الغامدي" إشكاليات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية" بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد والإدارة، جدة، المجلد (٢٩)، العدد (١)، ٢٠١٥، ص٢٧٩.

(٢) الأسباب الموجبة لقانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) النافذ.

١. تنظيم أعمال الوكالات التجارية ومواكبة المستجدات والتطورات الاقتصادية:

إن ما جاء في مقدمة الأسباب الموجبة من أن هذا القانون قد تم تشريعه لكي يواكب التطورات التجارية والاقتصادية الحديثة إنما يعد تطبيقاً للتوجه الجديد للاقتصاد العراقي وتحوله من اقتصاد شمولي موجه إلى اقتصاد يسير وفق خطى السوق الحر، وهو ما أكدّ عليه الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) من أن الدولة تتكفل بإصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة[١].

وما يلاحظ على ما سبق، أن القانون الجديد لم يواكب التطورات الحديثة في عدة أمور، من أهمها:

أ) لا يوجد في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الجديد ما يمنع الوكيل التجاري بالانفراد في التعامل مع الموكل دون غيره بشأن السلع والخدمات محل الوكالة، والذي بدوره يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تقييد حرية المنافسة في السوق مما يتعارض مع المبادئ الأساسية للأنظمة الاقتصادية الحديثة القائمة على حرية المنافسة ومنع الاحتكار[٢]. وهذا ما سيكون محور المطلب الثاني من هذا المبحث.

ب) اشترط القانون الجديد في منح الإجازة للوكيل التجاري، أن يكون عراقياً[٣]، وبالتالي لا تمنح الإجازة للوكيل إذا كان من جنسية أجنبية غير عراقية، وهذا الأمر أيضاً لا ينسجم مع التوجهات العالمية الحديثة القائمة على أساس تحرير التجارة، وبالتالي كان من الأفضل تخطي هذا الشرط وفسح المجال أمام الوكيل الوطني والأجنبي للقيام بإجراء أعمال الوكالة التجارية دفعاً لعجلة الاقتصاد نحو الأمام وتشجيعاً للاستثمار.

ت) ولاحظنا أيضاً أن المشرع العراقي قد حدد نطاق الوكالة التجارية الخاضعة لقانون تنظيم الوكالة التجارية الجديد، وجعله خاضعاً على الوكالات التي يكون فيها الموكل شخصاً من خارج العراق، سواءً كان طبيعياً أو معنوياً.

---

(١) ينظر: المادة (٢٥) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

(٢) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧).

(٣) ينظر: المادة (٤/ أولاً/ أ) من القانون رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧).

٢. عدم تقييد الوكيل التجاري بعدد معين من الوكالات التجارية:

كان قانون تنظيم الوكالة التجارية الملغي (رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠) يمنع تسجيل أكثر من ثلاث وكالات تجارية باسم وكيل واحد، سواءً كان هذا الوكيل شخصاً طبيعياً أو معنوياً[١]، وذلك للحد من ظواهر الاستغلال[٢]، أما القانون الجديد فقد خرج عن هذا النهج تماماً فلم يقيد الوكيل التجاري بعدد معين من الوكالات التجارية. ولَعلّ المشرع العراقي أراد من خلال النص الجديد أن يواكب التطورات الاقتصادية الحديثة والمتمثلة بضرورة تحرير التجارة من كل قيد بناءً على التوجه الدستوري للدولة نحو نظام اقتصادي مبني على أسس حديثة، ولكن المشرع نفسه لم ينتبه إلى أن هذا الأمر قد يؤدي في أحيانٍ كثيرة إلى نتائج عكسية تتمثل في الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، خصوصاً وأن العراق بعد عام (٢٠٠٣) ولحد الآن يعاني أشد المعاناة من مشكلة الفساد بأنواعه المختلفة في جميع مكامن الدولة ومؤسساتها وقطاعاتها. وفي ظل تفشي ظاهرة الفساد وتداعياته السلبية على جميع القطاعات خصوصاً المالية منها والتجارية، فإن إعمال هذا النص السابق الذي يسمح بأن يكون للوكيل الواحد أكثر من وكالة تجارية دون تحديد الحد الأعلى من شأنه أن يفتح باباً واسعاً وأن يكون مجالاً خصباً للفساد، لأنه يمكن لبعض التجار المتنفذين أن يحصلوا على إجازات لوكالات عديدة، مما سيؤدي بالتالي أن بضاعة أو خدمة معينة يمكن أن يتم حصرها واحتكارها في يد أحد الوكلاء فقط، مما يؤثر سلباً على السوق ويرتب (حذف) نتائج سلبية كثيرة ويخلّ بمبدأ المنافسة المشروعة. وبالتالي تكون فرص المنافسة في بعض المجالات نادرة أو معدومة أصلاً.

ومما سبق، كان من الأفضل على المشرع العراقي أن لا يتبنى هذا النص على الأقل في الوقت الراهن، وحتى بوجود قوانين أخرى تمنع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية المستهلك (رقم ١ لسنة ٢٠١٠)[٣] وقانون المنافسة ومنع

---

(١) تنص الفقرة الرابعة من المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية الملغي رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠) على أنه :((لا يجوز تسجيل أكثر من ثلاث وكالات للشخص الطبيعي أو المعنوي وتشطب الوكالات المسجلة التي تزيد على العدد المذكور وفق اختيار الوكيل التجاري المعني)).

(٢) الأسباب الموجبة لقانون تنظيم الوكالة التجارية الملغي رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠).

(٣) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٣)، في (٢٠١٠/٢/٨).

الاحتكار رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠)[١]، لأن هذه القوانين ولحد الآن لم تجد لها مساحة في التطبيق، والسبب كله يعود إلى تفشي ظاهرة الفساد وسيطرتها على جميع القطاعات الحكومية وحتى القضائية أحياناً، الأمر الذي لا يعطي مجالاً لقوانين مكافحة الفساد والاحتكار ويحول دون تطبيق أحكامها كما هي وبصورة نزيهة وشفافة.

وقد حاولت بعض القوانين موضوع المقارنة معالجة هذا الموضوع بنصوص قانونية تمنع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، حيث أوجب قانون الوكالات التجارية العماني (رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧) المعدل على مجلس الوزراء أن يحدد عدد الوكالات المسموح بها لكل وكيل وأنواعها، بناء على توصية الجهات المعنية بالمنافسة ومنع الاحتكار، وذلك في حالة وجود هيمنة واحتكار على أنواع محددة من السلع والخدمات التي تؤثر سلباً على عملية العرض والطلب، وتؤدي إلى ارتفاع غير مبرر للأسعار[٢].

ونرى بأن الحكم السابق الذي أخذ به القانون العماني يعتبر حكماً مقبولاً ويحقق نوعاً من التوازن بين مصالح الأطراف ذوي العلاقة، فهو من جهة لم يمنع تعدد الوكالات التجارية للوكيل الواحد تطبيقاً لمبادئ التجارة الحرة، ومن جهة أخرى أعطى للسلطات صلاحية منع التعدد أو تحديده إذا تسبب هذا التعدد في احتكار السلع والخدمات أو إذا تعارض مع مبدأ المنافسة. وعليه نقترح على المشرع العراقي بأن يحذو حذو المشرع العماني بهذا الخصوص و العمل على إيراد نص مماثل في قانون تنظيم الوكالة التجارية.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بتوفير الضمانات للوكيل التجاري:

من أهم الإشكاليات التي تسعى القوانين المتعلقة بتنظيم موضوع الوكالات التجارية إلى معالجتها هي مسألة توفير الحماية اللازمة للوكلاء التجاريين ضد تعسف الموكل، خاصة في حالة إنهاء عقد الوكالة أو عزل الوكيل، وذلك من خلال إحاطة الوكيل التجاري بمجموعة من الضمانات تجنبه الآثار السلبية المترتبة على هذا الأمر.

وعليه ندرس فيما يلي الأحكام المتعلقة بتوفير الضمانات القانونية للوكيل في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة، وذلك من خلال ما يأتي:

(١) المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٧)، في (٢٠١٠/٣/٩).

(٢) ينظر: المادة (١٤) من قانون الوكالات التجارية العماني (رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧) المعدل.

١. ضمانات الوكيل في القانون العراقي:

أكدت الأسباب الموجبة لقانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) على ضرورة ضمان حقوق الوكيل العراقي خصوصاً عند عزل الوكيل أو انهاء الوكالة من قبل الموكل. من المعلوم أن عقد الوكالة يعتبر من العقود غير اللازمة، حيث يجوز للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته في أي وقت حتى قبل إتمام العمل محل الوكالة[١].

وعلى هذا الأساس وفي ظل عدم كفاية القواعد العامة لحماية وضمان حقوق الوكلاء التجاريين، اتجهت الكثير من التشريعات محل المقارنة إلى اضفاء حماية خاصة للوكيل التجاري من تعسف الموكل خاصةً في حالة عزله أو عدم تجديد عقده بدون مبرر مشروع، خصوصاً وأن هذا العقد ينعقد في الغالب بين طرفين لا يتكافآن في القوة الاقتصادية، فهو يبرم بين وكلاء ومنشآت أو شركات صناعية كبيرة تتمتع بمراكز اقتصادية راسخة، وبالتالي تلجأ هذه الشركات في الكثير من الأحيان إلى فرض عقود محددة المدة على الوكلاء، وإذا ما شقت منتجاتها طريقها إلى العملاء ورسخت أقدامها في السوق من خلال جهود الوكلاء، عمدت هذه الشركات إلى عزل الوكيل واستبداله بمن هو أدنى أجراً منه، أو امتنعت عن تجديد عقده حتى تنفرد وحدها بثمرة جهوده[٢]، وذلك بدون أن يصدر من الوكيل خطأ أو تقصير. الأمر الذي يؤدي بالضرر للوكلاء نظراً لما يتكبدونه من جهد ونفقات في إدارة عملهم ودورهم البارز في تعريف الشركة الأصلية ومنتجاتها للعملاء.

وحرصاً من المشرع العراقي على ضمان حقوق الوكلاء التجاريين العراقيين، أحاط القانون الجديد بضمانات في هذا الصدد، إذ لم يجز للموكل انهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب يبرر انهاءه أو عدم تجديده[٣].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١).

(٢) د. بدر سعد العتيبي "أهم مستحدثات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦)" بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص٧٩.

(٣) تنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) على :((لا يجوز للموكل انهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده مالم يكن هناك سبب يبرر انهاءه أو عدم تجديده...)).

على الرغم من أن هذا الحكم يعتبر نقلة نوعية في قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) على اعتبار أنه لم يكن له وجود في القانون الملغي رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠)، ولكن يلاحظ أن هذا الحكم لا يوفر الحماية الكافية للوكيل، خاصةً وأن القانون الجديد لم يبين في نصوصه الأثر المترتب على قيام الموكل بعزل الوكيل أو عدم تجديد وكالته، حيث لم يتضمن أية إشارة إلى حق الوكيل في التعويض في هذه الحالة، وإن كان يجوز له ذلك وفقاً للقواعد العامة إذا تسبب هذا العزل أو الانهاء بضرر له. وذلك بخلاف القوانين محل المقارنة التي تضمنت في نصوصها ضمانات أكثر فاعليةً مما هو موجود في القانون العراقي، وكان من الممكن أن يستفيد المشرع العراقي من أحكام هذه القوانين. وفي هذا الصدد، نذكر موقف بعض التشريعات المقارنة فيما يلي.

١. ضمانات الوكيل في القوانين محل المقارنة:

بخصوص الضمانات القانونية التي توفرها القوانين محل المقارنة للوكيل التجاري، سنبدأ بقانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم (١٨ لسنة ١٩٨١) المعدل بالقانون رقم (١٤ لسنة ١٩٨٨) والقانون رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٦) والقانون رقم (٢ لسنة ٢٠١٠)، الذي حرص في نصوصه على إحاطة طرفي عقد الوكالة التجارية بضمانات متوازنة على اعتبار أن هذا العقد من العقود القائمة على المصلحة المشتركة[١].

حيث لم يجز القانون الإماراتي للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده مالم يكن هناك سبب جوهري يبرر إنهاءه أو عدم تجديده، كما أضاف المشرع الإماراتي ضمانة أخرى للوكيل من خلال منع إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة محدد المدة مالم تكن الوكالة قد فسخت بالتراضي بين الوكيل والموكل، أو إذا كانت هناك أسباب جوهرية تبرر إنهاءه الوكالة أو عدم تجديد

(١) تنص المادة (٦) من قانون تنظيم الوكالات التجارية الاماراتي رقم (١٨ لسنة ١٩٨١) المعدل بقانون رقم (١٤ لسنة ١٩٨٨) على أنه: ((يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة، وتختص محاكم الدولة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك)).

مدتها، أو بعد صدور حكم قضائي بات بشطبها[١]. كما ألزم القانون نفسه طرفي الوكالة بتعويض الطرف الآخر في حالة إذا أدى إنهاء الوكالة إلى إلحاق ضرر به[٢].

مما يعني أنه بموجب القانون الإماراتي الخاص بتنظيم الوكالات التجارية السالف ذكره، لن يتم تجديد أو تسجيل الوكالات التجارية إلّا بموافقة طرفي العقد، وهذا الأمر سيؤدي إلى إيجاد نوع من التوازن في العلاقة بين الوكيل والموكل ضماناً لاستمرارية العلاقة واستقرارها دون إجحاف من قبل طرف اتجاه آخر.

وقريباً من موقف المشرع الإماراتي، نجد أن اللائحة التنفيذية للقانون المصري الخاص بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة رقم (١٢٠ لسنة ١٩٨٢) قد أحيط الموكل بضمانات كثيرة تضمن له حقوقه في حالات العزل أو الإنهاء أو عدم التجديد، إذ لم يجز المشرع المصري للموكل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل في تنفيذ العقد، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله وإنهاء عقد الوكالة، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك[٣]. ويطبق نفس الحكم في حالة امتناع الموكل عن تجديد عقد الوكالة محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ عقد الوكالة، ففي هذه الحالة يكون الموكل ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك بشرط إذا كان نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء[٤].

أما بالنسبة للقانون القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢) بشأن بتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، فهو يمتاز عن بقية القوانين الأخرى بأنه قد بالغ في إضفاء الحماية على حقوق

---

(١) ينظر: المادة (٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية الاماراتي رقم (١٨ لسنة ١٩٨١) المعدل بقانون رقم (٢ لسنة ٢٠١٠).

(٢) ينظر: المادة (٩) من قانون تنظيم الوكالات التجارية الاماراتي رقم (١٨ لسنة ١٩٨١) المعدل بقانون رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٦).

(٣) وهو نفس موقف المشرع الكويتي، ينظر: الفقرة (جـ) من المادة التاسعة من قانون تنظيم الوكالات التجارية الكويتي رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦).

(٤) ينظر: المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية رقم (٣٤٢ لسنة ١٩٨٢) للقانون المصري الخاص بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة رقم (١٢٠ لسنة ١٩٨٢).

الوكيل، حيث أن هذا القانون تضمن في نصوصه أحكاماً تدعم وبشدة موقف الوكيل في حالة إنهاء عقد الوكالة من قبل الموكل، وفي هذا الصدد ميّز المشرع القطري بين عقد الوكالة محدد المدة وغير محدد المدة:

إذا كانت الوكالة محددة المدة، فهي تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها مالم يتفق الطرفان على التجديد، وأعطى القانون القطري للوكيل الحق في طلب التعويض من الموكل في حالة سحب الوكالة محددة المدة من قبل هذا الأخير، كما أعطى الحق للوكيل في حالة انتهاء أجل الوكالة محددة المدة، مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل، أو زيادة في عدد عملائه، وحال دون حصوله على الأجر من جراء ذلك النجاح رفض الموكل تجديد عقد الوكالة(١).

أما إذا كانت الوكالة غير محددة المدة، فلا يجوز إنهاؤها إلا باتفاق الطرفين، فإذا رغب أحد الطرفين في إنهائها رغم معارضة الطرف الآخر فيجب أن يكون ذلك بحكم أو قرار من الجهة المخولة بالفصل في أي نزاع ينشأ عن عقد الوكالة. أما إذا أنهى أحد الطرفين من جانبه عقد الوكالة غير محدد المدة، جاز للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من هذا الإنهاء. كما يحق للوكيل في حالة إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة، مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل، أو في زيادة في عدد عملائه، وحال دون حصوله على الأجر من جراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على استمرار عقد الوكالة(٢).

وإن أهم ما يميّز القانون القطري عن غيره من القوانين موضوع المقارنة أنه أعطى حق الامتياز للوكيل التجاري كضمان لاستيفاء حقوقه(٣)، ويعتبر القانون القطري الوحيد بين القوانين محل المقارنة في هذا الحكم، حيث قرر حق الامتياز للوكيل على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له، وإن

---

(١) ينظر: المادة (٨) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢).

(٢) ينظر: المادة (٩) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢).

(٣) ينظر: المادة (٦) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢).

هذا الامتياز يضمن أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة سواء استحقت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

ويتقرر حق الامتياز للوكيل دونما اعتبار فيما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل، أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه وإيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها. وفي حالة إذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

ولكن حتى يكون للوكيل حق الامتياز وفقاً لما سبق، يجب أن تكون البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها تحت حيازته، وتعتبر هذه البضائع تحت حيازة الوكيل في الأحوال التالية[١]:

أ) إذا وضعت تحت تصرفه في الكمارك، أو في مخازن إيداع عامة، أو في مخازنه، أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.

ب) إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

ت) إذا قام بتصديرها، وظل رغم ذلك حائزاً لسند الشحن أية وثيقة نقل أخرى.

وهكذا نجد أن القانون القطري يعتبر مثالاً نموذجياً في تقرير ضمانات لحماية حقوق الوكيل، والقانون العراقي يخلو من مثل هذه الأحكام خاصةً فيما يتعلق (حذف) بإعطاء حق الامتياز للوكيل، وكان من الأفضل للمشرع العراقي أن يستفيد من أحكام القوانين محل المقارنة في هذا الموضوع ويواكب التطورات الحديثة في هذا الشأن خاصةً فيما يتعلق بحماية حقوق الوكيل التجاري.

المبحث الثاني

أثر قانون تنظيم الوكالة التجارية على تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار

سبق وأن قلنا بأن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الجديد منح للوكيل التجاري حق الانفراد في التعامل مع الموكل دون غيره بشأن السلع والخدمات محل الوكالة، بمعنى آخر أن المشرع العراقي سمح بوجود الوكالات الحصرية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، لم يقيد المشرع الوكيل التجاري بعدد معين من الوكالات التجارية الأمر الذي يسمح

(١) ينظر: المادة (٧) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢).

بأن يكون للوكيل الواحد عدد من الوكالات. وسنحاول في هذا المبحث أن نبحث في أثر هذه المستجدات على تعزيز المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار في السوق، بالتوازي مع التوجه الحالي للدولة نحو النظم الاقتصادية الحديثة المبنية على اقتصاد السوق. وذلك كله من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان التنظيم التشريعي للوكالة الحصرية، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى أثر الوكالات الحصرية على المنافسة ومنع الاحتكار.

المطلب الأول

التنظيم التشريعي للوكالة الحصرية

قبل الخوض في مسألة التنظيم القانوني للوكالة التجارية الحصرية، لابد لنا من وقفة نبيّن فيها مفهوم الوكالة الحصرية، وكذلك لابد لنا من الإشارة إلى موقف المشرع العراقي من الوكالة الحصرية. وهذا كله من خلال فرعين.

الفرع الأول

تعريف الوكالة الحصرية

بما أننا قمنا في المبحث الأول بتعريف الوكالة التجارية، لذا نركز في هذا الفرع على بيان مفهوم الوكالة الحصرية فقط، فالحصر في اللغة: مأخوذ من فعل (حصر)، حَصَرَهَ يَحصره حَصراً فهو محصور، ويأتي الحَصر في اللغة لعدة معاني، منها: (الحبس و الإحاطة و القطع)، ويأتي الحصر أيضاً بمعنى (التَّضْييقُ)، كما في قوله تعالى ((حصرت صدورهم))، أي ضاقت صدورهم[١]، ومن هنا يمكن القول أن الحصر في موضوع البحث يعني توكيل الغير بصورة ضيقة[٢]. ولعل المعنى الذي يتناسب مع جوهر موضوع بحثنا هو أن الوكالة الحصرية هي قصر التوكيل على وكيل واحد أو عدد معين من الوكلاء.

(١) ينظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٠٠-٢٠١. وكذلك ينظر: محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٥٩.

(٢) أشرف رسمي أنيس عمر، الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الاسلامي والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١٢، ص٥٨. متاح على العنوان الالكتروني التالي:=

أما فيما يتعلق بموقف القوانين، فلم نجد في القانون العراقي ولا في القوانين الأخرى محل المقارنة تعريفاً محدداً للوكالة التجارية الحصرية، باستثناء القانون اللبناني الذي نظَم أحكام الممثل التجاري والذي أراد به الوكيل التجاري الحصري[١]، وذلك من خلال المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم (٣٤ لسنة ١٩٦٧) والتي نصت على أنه: ((الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة، ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة، بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات ويقوم عند الاقتضاء بهذه الأعمال باسم المنتجين أو التجار ولحسابهم. ويعتبر أيضاً بحكم الممثل التجاري التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً لعقد يتضمن إعطاءه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر)). وبناءً على هذا التعريف، تم تعريف الوكالة التجارية الحصرية بأنها :((عقد يلتزم بموجبه طرف بتمثيل طرف آخر على أرض محددة وتوزيع منتجاته على وجه الحصر))[٢]. وما يلاحظ على هذا التعريف الأخير وكذلك التعريف الذي جاء به المشرع اللبناني أنهما يركزان على نوع واحد من أنواع الوكالة التجارية وهي التمثيل التجاري.

ونرى بأنه يجب أن يشمل تعريف الوكالة الحصرية على جميع أنواع الوكالة التجارية، وبالتالي يمكن لنا أن نعرّف الوكالة التجارية الحصرية بأنها: ((عقد يلتزم بمقتضاه الموكل بأن يعهد إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع أو عرض سلع أو منتجات أو تقديم خدمات على وجه الحصر بصفته وكيلاً أو موزعاً أو ممثلاً عن الموكل لقاء ربح أو عمولة، ويحدد نوع الحصر حسب الاتفاق)).

=https://scholar.najah.edu/sites/default/files/allthesis/exclusive_commerical_agency_in_islamic_fiqh_and_law.pdf

تاريخ آخر زيارة: (٢٠٢٠/٣/١٥)

(١) سحر رشيد حميد النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٠٨.

(٢) أشرف رسمي أنيس عمر، مصدر سابق، ص٥٩.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الحصر المذكور في تعريفنا يحتمل أكثر من حالة[١]، فقد يقصد به الحصر المكاني والزماني، أي يكون للوكيل الحصري وحده حق بيع أو توزيع السلع والخدمات في منطقة جغرافية محددة في عقد الوكالة وفي فترة زمنية محددة أيضاً. وقد يتفق الطرفان بأن يكون الحصر نوعياً، بحيث ينصرف عقد الوكالة إلى سلعة أو خدمة معينة وبالتالي يكون للوكيل الحصر الحق في بيع أو توزيع السلعة أو الخدمة المحددة فقط دون غيرها. وقد يكون الحصر شخصياً، وذلك بأن يكون للوكيل الحصري الحق في التعامل مع أشخاص محددين دون سواهم. كما لو تم الاتفاق على أن يكون تعامل الوكيل قاصراً على تجار الجملة دون التجزئة أو على المستهلكين دون التجار.

وأخيراً، قد تجتمع كل هذه الحالات في عقد وكالة واحدة، بحيث يكون للوكيل التجاري حق بيع أو توزيع السلع والخدمات التي يتم تزويده بها من قبل الموكل حصراً من جميع الوجوه المكانية والزمانية والنوعية والشخصية، وقد تفترق هذه الحالات، وذلك حسب الاتفاق.

الفرع الثاني

موقف التشريعات من الوكالة التجارية الحصرية

لم نجد في نصوص قانون تنظيم الوكالة التجارية الملغي[٢] رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠) أية إشارة على الأخذ بالوكالات التجارية الحصرية، مما يعني أن القانون الملغي لم يكن يسمح بوجود الوكالات الحصرية. وهذا الأمر يبدو واضحاً من خلال تعريف القانون الملغي للوكالة التجارية الذي لم يشر مطلقاً إلى امكانية وجود مثل هذه الوكالات[٣].

(١) منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦١.

(٢) علماً أن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠) لازال سارياً ونافذاً في اقليم كوردستان العراق.

(٣) عرّفت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغي الوكالة التجارية بأنها: ((كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق سواءً أكانت وكالة تجارية أم وكالة بالعمولة أم أية وكالة تجارية أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل)).

ومن الجدير بالإشارة إلى أن المشرع العراقي في القانون الملغي رغم أنه لم ينص صراحة على إجازة الوكالات الحصرية، إلاّ أنه لم يمنع أيضاً وجود مثل هذه الوكالات بنصوص صريحة وواضحة، مما يبدو للوهلة الأولى بأن المشرع قد ترك تحديد نوع الوكالة فيما إذا كانت حصرية أم لا للاتفاقات المبرمة بين أطراف الوكالة التجارية.

ولكن هذا الأمر لا يمكن القبول به خاصةً وأن القانون الملغي (والذي ما زال سارياً في اقليم كوردستان) قد تم تشريعه بهدف الحد من ظواهر الاستغلال كما اشارت إلى ذلك الأسباب الموجبة للقانون، ومن الواضح أن الوكالة الحصرية تعيق في الكثير من الأحيان المنافسة المشروعة في السوق، وتأكيداً على ذلك فإن الواقع العملي لا يسمح بوجود مثل هذه الوكالات وأن مديرية تسجيل الشركات لا تسجل هذا النوع من الوكالات في سجلاتها.

أما فيما يتعلق بقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) النافذ في العراق، الذي عرّف الوكالة التجارية بأنها:[١] ((عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة ويقوم بخدمات ما بعد البيع وأعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها)).

ومما سبق، نجد أن قانون تنظيم الوكالة التجارية لسنة (٢٠١٧) أيضاً لم يأخذ بنظام الوكالات الحصرية، وإن كان لم يمنع ذلك أيضاً، بحيث لا يوجد في القانون الجديد أي نص يمنع من إبرام عقود الوكالات التجارية الحصرية بين الموكل وبين الوكيل[٢].

وتفادياً لوجود مثل هذه الاتفاقات الحصرية كان ينبغي للمشرع أن يحذو حذو القوانين محل المقارنة التي عالجت موضوع الوكالات الحصرية بطرق أكثر توافقاً مع التطورات الاقتصادية الحديثة القائمة على أسس تحرير التجارة، بالتوازن مع قطع الطريق أمام أصحاب الوكالات التجارية لأي محاولة لاحتكار السلع والخدمات محل الوكالة وأي تصرف آخر تعيق المنافسة.

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧).

(٢) وهو نفس موقف قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة المصري رقم (١٢٠ لسنة ١٩٨٢)، ينظر: المادة الأولى منه.

وفي هذا الصدد، اتخذت القوانين محل المقارنة طريقتين لمعالجة هذا الموضوع:

الأولى: بعض القوانين منعت الوكالات الحصرية بنصوص صريحة، من هذه القوانين، قانون تنظيم الوكالات التجارية الكويتي (رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦)، الذي جاء بأحكام لمنع الاحتكار في مجال الوكالات التجارية، حيث أشارت المادة الرابعة من القانون الكويتي على منع حصر استيراد أية سلعة أو خدمة بوكيلها أو موزعها وإن نص عقد الوكالة على غير ذلك[١]. وبهذا فإن القانون الكويتي قطع الطريق أمام وجود الوكالات الحصرية، مما يعني أنه يجوز للموكل أن يكون له أكثر من وكيل أو موزع في نفس المنطقة.

ثانياً: فيما حاولت بعض القوانين الأخرى إيجاد نوع من التوازن في موضوع الوكالات الحصرية، وذلك من خلال السماح بوجود الوكالة الحصرية مع فرض بعض القيود على أصحاب هذه الوكالات لصالح المنافسة ومنع الاحتكار. من هذه القوانين، القانون العماني.

كانت المادة السابعة[٢] من قانون الوكالات التجارية العماني (رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧) تحظر على الموكل طوال مدة سريان عقد الوكالة، أن يلجأ إلى بيع أو تصريف منتجاته أو بضاعته أو خدماته بنفسه أو بوسيط في نفس منطقة الوكالة، عن غير طريق الوكيل، وفي حالة المخالفة يستحق الوكيل الربح أو العمولة المتفق عليها عن الصفقة التي يبرمها الموكل أو عن طريق الوسيط ولو لم يكن للوكيل جهد في إبرامها. ولكن بموجب التعديل الأخير للقانون العماني المذكور تم رفع الحماية عن الوكيل لاحتكار السلع والخدمات حتى في حالة إذا رغب الموكل في التوسع في عملية توزيعها في منطقة الوكالة، وهذا هو الوضع الصحيح خاصة وأن الموكل الأجنبي صاحب السلعة أو الخدمة موضوع الوكالة في معظم الحالات قادم من أسواق دولية حرة ويعلم أن احتكار وكيل وحيد لتلك السلعة مناف لأبسط قواعد اقتصاد السوق. وبالتالي سمح هذا التعديل للموكل بأن يوكل أكثر من وكيل لتوزيع منتجاته في نفس الاقليم.

---

(١) تنص المادة الرابعة من قانون تنظيم الوكالات التجارية الكويتي (رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦) على أنه: ((لا ينحصر استيراد أو توفير أي سلعة أو منتج في وكيلها أو موزعها وإن كان حصرياً، ولو اشتملت على حق استخدام العلامة التجارية، شريطة أن تتوافر في من يستوردها أو يوفرها شروط وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية...)).

(٢) تم الغاء المادة السابعة من قانون الوكالات التجارية العماني (رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧) بموجب المرسوم السلطاني (رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤).

أما القانون الإماراتي، فبعد أن فسح المجال أمام وجود الوكالات التجارية الحصرية من خلال المادة الخامسة من قانون تنظيم الوكالات التجارية[١]، وبعد أن حظر إدخال السلع والخدمات موضوع الوكالة الحصرية عن غير طريق الوكيل المقيد في سجلات الوزارة المختصة، عاد المشرع الإماراتي وعن طريق تعديل المادة (٢٣)[٢] من القانون المذكور ووضع قيداً على الوكالات الحصرية من خلال استثناء بعض المواد من الخضوع للحكم السابق والسماح بتحرير الإتجار فيها، وذلك بقرار يصدر من مجلس الوزراء بحدد فيها هذه المواد مع شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بهذه المواد من سجل الوكالات التجارية.

ويبدو أن هذا التعديل في القانون الإماراتي يتماشى مع التوجه المبني عل أساس تحرير السلع الضرورية وعدم فسح المجال أمام احتكارها أو ارتفاع غير مبرر لأسعارها من قبل بعض الوكلاء الحصريين.

---

(١) تنص المادة الخامسة من قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي (رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) المعدل على أنه: ((للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل إمارة، أو في عدد من الإمارات، على أن يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة مقصوراً عليه داخل منطقة الوكالة)).

(٢) تنص المادة (٢٣) من قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي (رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٦) على أنه: ((لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك عدم الإفراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة كل فيما يخصه بناء على طلب الوكيل عن طريق الوزارة الحجز على تلك المستوردات وإيداعها في مخازن الموانئ أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع، وذلك باستثناء المواد التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحرير الاتجار فيها، وعلى الوزارة شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بهذه المواد من سجل الوكالات التجارية)).

وأخيراً، فإن القانون القطري من جانبه فسح المجال أمام وجود الوكالات التجارية الحصرية[١]، ولكن مع هذا أجاز للتجار المقيدين في سجل المستوردين أن يستوردوا السلع المشمولة في الوكالة، ولو كان لهذه السلع وكلاء محليون[٢]، وفي هذه الحالة للوكيل أن يرجع على الموكل للحصول على العمولة وفق الاتفاق بينهما إذا كانت السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن طريق الموكل. ولكن لا يستحق الوكيل أية عمولة عن البضائع التي يتم استيرادها للاستعمال الشخصي، كما لا يستحق أية عمولة عن السلع والبضائع التي يستوردها الغير بقصد إعادة تصديرها[٣]. كما أجاز القانون القطري لمجلس الوزراء، استثناء بعض السلع والمنتجات والخدمات من نطاق تطبيق أحكام الوكالة الحصرية[٤].

وهكذا نجد اختلاف موقف القوانين محل المقارنة في معالجة موضوع الوكالات الحصرية، بينما حظرت بعض القوانين الوكالات الحصرية بصورة مطلقة، ارتأت بعض القوانين الأخرى إفساح المجال أمام الوكالات الحصرية مع فرض بعض القيود على شرط الحصر منعاً للاحتكار وتفعيل المنافسة والحد من الارتفاعات غير المبررة لأسعار السلع والخدمات موضوع الوكالات التجارية الحصرية.

وكان من الممكن أن يستفيد المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالات الجديد لسنة (٢٠١٧) من أحكام هذه القوانين محل المقارنة والتي ليست ببعيدة عن المحيط الجغرافي والاقتصادي والقانوني للعراق، وذلك حماية للمستهلك العراقي وتعزيزاً للمنافسة في

---

(١) تنص المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢) على أنه: ((في تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر وكيلاً تجارياً من كان مرخصاً له وحده دون غيره بتوزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو التداول أو أداء خدمات معينة في نطاق الوكالة نيابة عن موكله نظير أجر)).

(٢) ينظر: المادة الرابعة من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢) المعدل.

(٣) ينظر: المادة الخامسة من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢) المعدل.

(٤) ينظر: الشطر الأول من المادة الرابعة من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم (٢ لسنة ٢٠١٦).

الأسواق وخفض أسعار السلع وتطوير جودة الخدمات، خصوصاً في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة التي باتت غير مستقرة وتثقل كاهل المستهلك.

المطلب الثاني

الوكالة الحصرية وأثرها على المنافسة ومنع الاحتكار

بعد أن تطرقنا لمفهوم الوكالة الحصرية وبيان موقف القوانين منها، يبدوا لنا ومن الوهلة الأولى بأن الوكالات التجارية الحصرية تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التجارة الحرة(١)، ومن أهم هذه المبادئ حرية المنافسة في المعاملات التجارية.

إن حرية المنافسة باعتبارها أحد المظاهر الأساسية للتجارة الحرة في مضمونها العام تمثل حق كل تاجر في استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب الجمهور، وذلك بابتكار وايجاد أفضل الطرق لتحسين جودة منتوجاته، مما يترتب عليه آثار إيجابية تتمثل في تطور النشاط التجاري وتحسين الانتاج وزيادة خيارات المستهلك وتقليل الأسعار(٢). وتطبيقاً لما سبق، يستطيع الموكل أن يبحث بحرية عن الأسواق التي تحقق له أفضل العوائد، وله أن يتفق مع من يشاء من الوكلاء لإيصال منتوجاته إلى أكبر عدد من المستهلكين.

وإذا ما قمنا بتحليل آثار الوكالة التجارية الحصرية على الاقتصاد والسوق، نلاحظ بأن هذا النوع من الوكالات من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة في مجال الوكالات التجارية، ويمنع دخول تجار آخرين فيها يمكن أن يكونوا أكثر كفاءة، كما يمكن أن تسهم

---

(١) يقصد بالتجارة الحرة، عملية رفع القيود التي تقف حائلاً دون حرية التجارة، وقد تأخذ أشكالاً عدة، مثل إصدار تشريعات ترفع القيود المتعلقة بالتجارة، كرفع القيود الكمركية وغير الكمركية، وإزالة الحواجز التنظيمية والإدارية لتسهيل حركة الأموال والسلع. ينظر: د. أحمد عبدالله الماضي، جاسم محمد حسين علو "مفهوم تحرير التجارة العالمية وأثره على النظام القانوني والاقتصادي وسيادة الدول الأعضاء" بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد الأول، الجزء الثاني، ٢٠١٦، ص٤٠٠.

(٢) د. باسم علوان طعمة "السياسة التشريعية الاقتصادية للمنافسة وحماية المستهلك وحماية الانتاج الوطني (التشريعات الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي والعراق انموذجاً)" بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص١١.

الوكالة الحصرية في منع دخول الواردات إلى السوق إلا عن طريق الوكيل، وهذا يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار نتيجة غياب المنافسة، مما سينعكس سلباً على مصالح المستهلكين[١]. وبالتالي من الممكن جداً أن تؤدي الوكالات الحصرية إلى ظهور الاحتكارات في السوق.

كما أن عقود الوكالات الحصرية تحتوي في مضمونها شروطاً تتعلق بتوزيع السوق من خلال تقسيمه إلى نطاقات جغرافية يمنع دخول المنافسين فيها، وكذلك شروطاً تتعلق بتحديد الأسعار، مما يحد من المنافسة[٢].

ومما سبق كله، يتضح لنا بأن عقود الوكالات التجارية الحصرية قد تمثل قيداً حقيقياً على المنافسة وتؤدي إلى خلق الاحتكارات، وبالتالي من الممكن جداً إخضاع مثل هذه العقود لأحكام قوانين مناهضة الاحتكار.

ونستنتج من النصوص الواردة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي بأنه يمكن إخضاع الوكالات التجارية الحصرية إلى القانون المذكور انطلاقاً من أنها تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار[٣]. حيث أن قانون المنافسة ومنع الاحتكار حظرت جميع الممارسات أو الاتفاقات تحريرية كانت أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها، وعلى وجه الخصوص ما يكون موضوعها أو الهدف منها تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع أو تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات أو تقاسم

---

(١) طارق عبدالرحمن الزهد، مستقبل الوكالات التجارية في المملكة العربية السعودية في ظل التطورات التجارية الدولية، الغرفة التجارية الصناعية للمنطق الشرقية، الدمام، ١٤٢٤هـ، ص٥٥.

(٢) د. محمد جواد منذور الموسوي، عقد التوزيع الحصري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٤٤.

(٣) عرّفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠) الاحتكار بأنه: ((كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع)).

الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة ومنع الاحتكار[١].

ومن جانب آخر، عدّ المشرع حالة الإندماج من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على (٥٠٪) أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على (٥٠٪) أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة.

وعلى هذا الأساس، نجد أن المشرع العراقي قد منع جميع العقود والمعاملات التي من شأنها أن تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وهذا يعني أنها تشمل عقود الوكالات الحصرية أيضاً. وبالتالي إذا تسببت الوكالة الحصرية في احتكار سلعة أو خدمة معينة أو إذا أدت إلى زيادة في أسعارها فإنها تخضع للقانون المذكور وتعتبر من الأعمال المخلة بالمنافسة، وتترتب عليها الجزاءات التي حددها القانون[٢].

وإن ما يلاحظ على قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي أن الحظر السابق قد لا يكون مطلقاً في ما يتعلق بعقود الوكالات الحصرية، حيث نصت في المادة (١٢) منه على أنه:((أولاً– تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى المجلس أو لدى أية وحدة يشكلها المجلس تخولها صلاحية الإشراف على الاتفاقيات بين الشركات والتي تشمل: ١– الاتفاقيات التي توافق فيها الأطراف على القيود بالنسبة للأسعار وشروط البيع. ٢– الاتفاقيات التي توافق فيها الأطراف على القيود بالنسبة لكميات السلع وأنواعها التي تنتجها والأشخاص والمناطق التي يتم تجهيزها...)).

ويذهب جانب من الباحثين بهذا الصدد إلى أن المشرع العراقي لم يحظر الوكالات الحصرية بصورة مطلقة وإنما وضع إعفائها من الشمول بقانون المنافسة ضمن قيود و

(١) ينظر: المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي.

(٢) تنص المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على أنه: ((أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون. ثانيا : للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة ان كان له مقتضى...))..

شروط، وذلك حتى لا تفقد المنافسة من جهة ولا تفوت فوائد الوكالات الحصرية من جهة أخرى[١].

على أنه لا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى بعض الفوائد المرجوة من عقود الوكالات الحصرية، منها تقديم خدمات ما بعد البيع من الضمان والصيانة والإرشادات، وهذه الخدمات لا تتوفر عادة لدى الوكيل العادي أو المستورد، لأنها تحتاج إلى خبرة وتكلفة وتخصص لا يتمتع بها إلاّ الوكيل الحصري[٢]، كما أن تنفيذ الوكالة الحصرية قد يتطلب إيجاد بعض المنشآت وتوفير المعدات اللازمة للعمل من قبل الموزع كورش الصيانة وفتح الفروع في أنحاء البلاد، ومن دون وجود حماية ولو ومحدودة من خلال الحق الحصري وضمان عدم منافسته لفترة محدودة قد لا يكون الموزع على استعداد للدخول في هكذا اتفاق[٣]. ويمكن القول أن فتح الورشات والمنشآت التي يتطلبها تنفيذ الوكالة الحصرية قد يكون له مردود إيجابي على الاقتصاد من جهة توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة.

كما أن الموكل عندما يشترط على الوكيل الحصري الاقتصار على التعامل معه فإنه بذلك يضمن اجتهاد الوكيل الحصري في توزيع وبيع سلع وخدمات الموكل، وبذل أقصى الجهود في سبيل المحافظة على التعامل الحصري، من خلال كسب العملاء والجودة في الأداء والتطوير المستمر لنشاطه[٤].

بالإضافة إلى أن الوكالات الحصرية تحاول أن تقدم السلع والخدمات بأفضل جودة، وبأعلى المواصفات، مما يمكن القول أن إلغاء الوكالات الحصرية بصورة مطلقة قد لا تؤدي إلى حماية المستهلك من خلال فتح أبوب المنافسة ومنع الاحتكار، لأن هذا الأمر قد تؤدي إلى فتح أبواب الاستيراد من دون قيود، مما يفسح المجال أمام عمليات الغش

(١) د. محمد جواد منذور الموسوي، مصدر سابق، ص١٤٧.
(٢) أشرف رسمي أنيس عمر، مصدر سابق، ص٧٢.
(٣) د. محمد جواد منذور الموسوي، مصدر سابق، ص١٤٦.
(٤) محمد صهيب بن سليمان الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١، ص٧٨.

والتزوير والتهريب، وبالتالي يخفض من جودة ونوعية السلع والخدمات، ويحرم المستهلك من الخدمات ما بعد البيع.

ومما تقدم، يمكن لنا القول بأنه على الرغم من إمكانية انطباق أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار على الوكالات التجارية الحصرية (حذف عبارة)، وذلك للحد من الاحتكار الذي ينجم عن هذه الوكالات، وإعاقتها للمنافسة، وعلى الرغم من حظر الاتفاقيات والممارسات التي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة ومنع الاحتكار كما سبق القول، فإننا نرى بأن وجود الاحتكار في سوق معينة لا يعني أن هذا الاحتكار غير مشروع في ذاته، طالما لا تترتب عليه أضرار تمس بحرية المنافسة في السوق. فالأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار لم تحظر على الأشخاص ذوي السيطرة أن يكونوا في مركز مسيطر على السوق[١]، وإنما المحظور يتمثل في إساءة أو تعسف استعمال هذه السيطرة على نحو يقيد المنافسة[٢]. وحتى بالنسبة لحالة الإندماج والذي حدد المشرع نسبة السيطرة فيه بـ(٥٠٪)، بـ(٥٠٪)، فإن الإندماج بحد ذاته لا يعد اتفاقاً مقيداً للمنافسة، وإنما ما قد ينتج عن سيطرة مشروع أو عدد من المشاريع على سوق ما أو إساءة هذه السيطرة[٣].

مما يعني، أن الأحكام القانونية الخاصة بمناهضة الاحتكار في العراق تستند في معالجتها لموضوع المركز المسيطر للتاجر في السوق على فكرة التعسف في استعمال الحق،

---

(١) تشير تعبير (المركز السوقي المسيطر أو المهيمن) إلى الحالة التي تكون فيها مؤسسة أعمال ما سواءً بنفسها أو بالعمل مع بضع مؤسسات أعمال أخرى، في وضع يسمح لها بالسيطرة على السوق ذات الصلة لسلعة أو خدمة معينة أو لمجموعة معينة من السلع والخدمات. ينظر: الفقرة (ب) من المادة الأولى من الفصل الثاني، من القانون النموذجي بشأن المنافسة لسنة (٢٠٠٠)، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، ٢٠٠٠. متاح على الموقع الالكتروني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد):
https://unctad.org/ar/docs/tdrbpconf7d8_exerpt_ar.pdf
تاريخ آخر زيارة: (٢٠٢٠/٤/٨)

(٢) ينظر: المواد (٩) و (١٠) و (١٢) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي.

(٣) د. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي، "بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، الإصدار الثاني، العدد (٣٠)، ٢٠١٥، ص١٤".

لأن المنافسة وما ينجم عنها من احتكارات هي مسألة يقرها القانون كحق لجميع التجار، إلا إذا أساء هؤلاء استعمال حقهم، بما يترتب عليه الإضرار بالغير أو إذا كانت المصلحة التي يقصد صاحب الحق تحقيقها بهذا الاستعمال من وراء استعماله لحقه في المنافسة غير مشروعة، أو لا تتناسب مع الضرر الذي يحدثه للغير(١).

كما أن قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي أعطى صلاحية للجهات المختصة (وزارة الصناعة والمعادن ووزارة التجارة) بتحديد أسعار السلع والخدمات الأساسية بناءً على قيام ظرف استثنائي طارىء وللمدة التي يتطلبها الظرف المذكور(٢). وعليه تستطيع الجهات المختصة المذكورة اتخذا قرارات باستثناء بعض السلع والخدمات من نطاق تطبيق أحكام الوكالة الحصرية، خاصةً تلك المتعلقة بالسلع والخدمات الأساسية كالمواد الغذائية مثلاُ، وذلك في حالة حدوث ظرف طارئ، قد يتمثل بأزمة اقتصادية أو حرب أو تفشي وباء معين، وذلك للحد من الارتفاعات غير المبررة للأسعار، وتوفير هذه السلع والخدمات لجمهور المستهلكين وعرضها بجودة وأسعار مناسبين.

كما يمكن معالجة موضوع الوكالة الحصرية من خلال إلزام المنتج أو الموكل بإنتاج نسبة معينة من انتاجه في المنطقة محل الوكالة الحصرية، حيث أن هذا الأمر سيعود بفائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني من خلال توفير فرص العمل والاستفادة من الخبرات والإمكانيات.

(١) د. مهند ابراهيم علي فندي "التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار" بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٩)، السنة الثانية عشرة، العدد (٣٣)، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٢) ينظر: الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي.

الخاتمـة

بعد الانتهاء من البحث، فإننا نسجل هنا أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها:

أولاً: الاستنتاجات:

١- على الرغم من تأكيد الأسباب الموجبة لقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) على ضرورة مواكبة هذا القانون للتطورات التجارية والاقتصادية الحديثة وضرورة تكيفها مع التوجه الجديد للاقتصاد العراقي وتحوله من اقتصاد شمولي موجه إلى اقتصاد السوق الحر، إلا أن القانون الجديد لم يوفِ بالمتطلبات المرجوة، من حيث أنه فسح المجال أمام وجود الوكالات الحصرية، وعدم تقييد الوكيل التجاري بعدد معين من الوكالات، وعدم توافر ضمانات كافية للوكيل العراقي، وغيرها من الملاحظات المشار اليها في ثنايا البحث.

٢- لم يأخذ قانون تنظيم الوكالة التجارية لسنة (٢٠١٧) بنظام الوكالات الحصرية بنصوص صريحة، ولكن مع هذا، لا يوجد في القانون المذكور أي نص يمنع إبرام هذا النوع من العقود بين الموكل وبين الوكيل، مما يفسح المجال أمام وجود الوكالات الحصرية.

٣- لا شك أنه من شأن الوكالات التجارية الحصرية أن تشكل قيداً حقيقياً على المنافسة وتفسح المجال أمام الاحتكار في أحيان كثيرة، مما يترتب عليه أنه يمكن إخضاع مثل هذه العقود لأحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار على اعتبار أن القانون المذكور حظر جميع الممارسات والاتفاقات التي تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار، ومع هذا فإن هذا الحظر السابق قد لا يكون مطلقاً في كل الأحوال.

٤- إن الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار في القانون العراقي لم تمنع على التجار ذوي السيطرة أن يكونوا في مركز مهيمن على السوق، وإنما المنع في هذه الحالة يتمثل في إساءة أو تعسف استعمال هذا المركز المسيطر على نحو يقيد المنافسة.

ثانياً: التوصيات:

١– نوصي المشرع العراقي بمراجعة شاملة وناجعة لأحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧) تتناسب مع الظروف الاقتصادية الجديدة المبنية على مفهوم اقتصاد السوق وابراز دور وأهمية القطاع الخاص بهذا الخصوص.

٢– نوصي المشرع العراقي بعدم قصر مفهوم الوكالة التجارية على الوكالة التجارية الأجنبية، بمعنى آخر لابد أن يكون المنتج أو الموكل طرفاً أجنبياً لكي نكون أمام وجود وكالة تجارية، في حين أنه من الممكن وبالأخص في العراق باعتباره دولة اتحادية توجد فيها أقاليم أن يكون كلا الطرفين داخل العراق. وفي حال عدم الأخذ بهذه التوصية يجب تغيير تسمية القانون إلى (قانون تنظيم الوكالة التجارية الأجنبية) لأن القانون الجديد متخصص بالوكالات التجارية الممنوحة من قبل مؤسسات أجنبية، وبالتالي نوصي بتعديل نص المادة (٣/ أولاً) بالصورة التالية (عقد وكالة يقوم بمقتضاه شخص بالأعمال التجارية نيابة عن شخص طبيعي أو معنوي خارج العراق).

٣– من الضروري جداً توفير الضمانات اللازمة للوكيل التجاري" نظراً لضعف مركزه التعاقدي، وفي هذا الصدد نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٢٠) من قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد بالشكل الآتي:

(أ– لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده، مالم يكن هناك سبب يبرر إنهاءه أو عدم تجديده، كما لا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر إلا بعد انتهاء مدتها دون تجديد باتفاق الطرفين، أو بعد فسخها بالتراضي بينهما، أو بعد صدور حكم قضائي بات بشطبها.

(ب– تعتبر الوكالة التجارية محددة المدة منتهية بانتهاء أجلها، مالم يتفق طرفاها على مد العمل بها خلال سنة قبل ذلك الانتهاء.

(ت– يحق للوكيل في حالة سحب الوكالة محددة المدة مطالبة الموكل بتعويض.

(ث– يحق للوكيل في حالة انتهاء الوكالة محددة المدة مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل، أو زيادة عدد عملائه، وحال دون حصوله على الأجر من جراء ذلك النجاح رفض الموكل تجديد عقد الوكالة.

(ج- إذا كان عقد الوكالة غير محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه إلا باتفاق الطرفين، فإذا رغب أحد الطرفين في إنهائه رغم معارضة الطرف الآخر فيجب أن يكون ذلك بحكم أو قرار من الجهة المخولة بالفصل في أي نزاع ينشأ عن عقد الوكالة.

(ح- إذا أنهى أحد الطرفين من جانبه عقد الوكالة غير محدد المدة، جاز للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من هذا الإنهاء.

(خ- يحق للوكيل في حالة إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة، ورغم أي اتفاق مخالف، مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل، أو في زيادة عدد عملائه، وحال دون حصوله على الأجر من جراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على استمرار عقد الوكالة.

٤- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة جديدة إلى قانون تنظيم الوكالة التجارية، على أن تنص على ما يلي: ((على مجلس الوزراء أن يحدد عدد الوكالات المسموح بها لكل وكيل وأنواعها، بناءً على توصية الجهات المعنية بالمنافسة ومنع الاحتكار، وذلك في حالة وجود هيمنة واحتكار على أنواع محددة من السلع والخدمات التي تؤثر سلباً على عملية العرض والطلب، وتؤدي إلى ارتفاع غير مبرر للأسعار)).

٥- نوصي المشرع العراقي بتنظيم موضوع الوكالة الحصرية بنصوص صريحة تراعي فيها التوازن بين الفوائد المرجوة منها وبين حرية المنافسة ومنع الاحتكار، وفي هذا الصدد نقترح النص الآتي:

((أ- للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في العراق كمنطقة واحدة، كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل اقليم أو محافظة، أو في عدد من الأقاليم أو المحافظات)).

((ب- يجوز للتجار المقيدين في سجل المستوردين أن يستوردوا السلع المشمولة في الوكالة ولو كان لهذه السلع وكلاء محليون، وفي هذه الحالة للوكيل أن يرجع على الموكل للحصول على العمولة وفق الاتفاق بينهما إذا كانت السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن طريق الموكل. ولكن لا يستحق الوكيل أي عمولة عن البضائع التي يتم استيرادها للاستعمال الشخصي، أو بقصد إعادة تصديرها.

(جـ- لمجلس الوزراء استثناء بعض السلع والمنتجات والخدمات من نطاق تطبيق أحكام الوكالة الحصرية)).

د_ لمجلس الوزراء أن يشترط على الوكيل الحصري بإنتاج نسبة ما لا يقل عن (٢٥٪) من منتوجات الوكالة داخل العراق أو الاقليم أو المحافظة محل الوكالة الحصرية)).

المصادر

أولاً : الكتب:

١– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٢– سحر رشيد حميد النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٣– طارق عبدالرحمن الزهد، مستقبل الوكالات التجارية في المملكة العربية السعودية في ظل التطورات التجارية الدولية، الغرفة التجارية الصناعية للمنطق الشرقية، الدمام، ١٤٢٤هـ.

٤– محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

٥– محمد جواد منذور الموسوي، عقد التوزيع الحصري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٦– مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٧– منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

ثانياً : الدوريات:

١– آلاء يعقوب النعيمي، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٣٤)، ٢٠٠٨.

٢– أحمد عبدالله الماضي، جاسم محمد حسين علو، مفهوم تحرير التجارة العالمية وأثره على النظام القانوني والاقتصادي وسيادة الدول الأعضاء، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد الأول، الجزء الثاني، ٢٠١٦.

٣– أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي، " بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، الإصدار الثاني، العدد (٣٠)، ٢٠١٥.

٤- باسم علوان طعمة، السياسة التشريعية الاقتصادية للمنافسة وحماية المستهلك وحماية الانتاج الوطني (التشريعات الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي والعراق انموذجاً)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، ٢٠١٢.

٥- بدر سعد العتيبي، أهم مستحدثات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٣)، ٢٠١٨.

٦- عبدالهادي محمد الغامدي، إشكاليات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد والإدارة، جدة، المجلد (٢٩)، العدد (١)، ٢٠١٥.

٧- مهند ابراهيم علي فندي، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٩)، السنة الثانية عشرة، العدد (٣٣)، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

٨- أشرف رسمي أنيس عمر، الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الاسلامي والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٢.

٩- محمد صهيب بن سليمان الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١.

رابعاً: الجرائد الرسمية:

١. الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٣)، في (٢٠١٠/٢/٨).
٢. الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٧)، في (٢٠١٠/٣/٩).
٣. الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٩) في (٢٠١٧/١١/١٣).

خامساً: المصادر الإلكترونية:

١- الموقع الالكتروني لجامعة النجاح الوطنية، نابلس.

https://scholar.najah.edu/sites/default/files/allthesis/exclusive_commerical_agency_in_islamic_fiqh_and_law.pdf

تاريخ آخر زيارة: (٢٠٢٠/٣/١٥).

٢– الموقع الالكتروني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد):
https://unctad.org/ar/docs/tdrbpconf7d8_exerpt_ar.pdf

تاريخ آخر زيارة: (٨/٤/٢٠٢٠).

سادساً : القوانين والأنظمة والأوامر:

١– قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بموجب مرسوم اشتراكي رقم (٣٠٤ لسنة ١٩٤٢).
٢– القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١).
٣– قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩ لسنة ١٩٧٠) الملغي.
٤– قانون تنظيم الوكالات التجارية الاماراتي رقم (١٨ لسنة ١٩٨١) المعدل بقانون رقم (١٤ لسنة ١٩٨٨) وقانون رقم (٢ لسنة ٢٠١٠) وقانون رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٦).
٥– قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة المصري رقم (١٢٠ لسنة ١٩٨٢).
٦– قانون التجارة العراقي رقم (٣٠ لسنة ١٩٨٤).
٧– قانون التجارة المصري رقم (١٧ لسنة ١٩٩٧).
٨– قانون الوكالات التجارية العماني (رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧) المعدل بموجب المرسوم السلطاني (رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤).
٩– القانون النموذجي بشأن المنافسة لسنة (٢٠٠٠) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
١٠–قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٠) الملغي.
١١–قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨ لسنة ٢٠٠٢).
١٢–الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).
١٣– قانون رقم (٢٩ لسنة ٢٠٠٧) قانون انفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية في اقليم كوردستان–العراق.
١٤–قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠).
١٥–قانون تنظيم الوكالات التجارية الكويتي رقم (١٣ لسنة ٢٠١٦).
١٦– قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩ لسنة ٢٠١٧).